

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزارة بالوزارات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزارة بالوزارات المختلفة :

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز إنشاء وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزارة بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزارة بالدرجة الممتازة بالهيكل الوظيفية للوزارات المختلفة فيما عدا الوزارات التي يتضمن هيكلها وظيفة مساعدى أول ومساعدى الوزارة ، وتتضمن وظيفة مساعد أول الوزير عدد من مساعدى الوزير وفقاً لاحتياجات الهيكل التنظيمى للوزارة للإشراف على قطاع أو أكثر من قطاعاتها أو أي من أنشطتها أو برامجهما الرئيسية ، ويحدد الوزير بقرار منه مسؤوليات وأعباء شاغليها ونطاق الإشراف والمتابعة والتقييم لهم ، وتنبع الوزير مباشرة .

(المادة الثانية)

يتولى الوزير المختص اختيار المرشحين لهذه الوظائف ، والتأكد من صلاحيتهم وفقاً لبطاقات الوصف لهذه الوظائف ، ويعُد بذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء متضمناً سيرة المرشح الذاتية مشفوعاً باقتراح بالوظيفة المرشح لها وال اختصاصات المقترَأة إسنادها إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر بقرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية بطاقات وصف الوظيفة لوظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء ، ويُحدد فيه الوصف العام للوظيفة ، ومهامها ، وشروط الاختيار وأهمها التأهيل العلمي والمهارات والخبرات ، والسمات الشخصية .

(المادة الرابعة)

يكون شغل وظائف مساعدى أول ، ومساعدى الوزير بطريق التعيين أو النقل أو الإعارة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة الممتازة بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمرة لا تتجاوز ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفائه من منصبه قبل انتهاء المدة المحددة ، ويتم تمويل هذه الوظائف خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء نظام الجهد غير العادية والحوافز والمكافآت لوظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة .

(المادة السادسة)

يُعد المعهد القومى للإدارة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية البرامج الخاصة للتأهيل المتميز للمرشحين لشغل وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزير .

(المادة السابعة)

يستمر تطبيق قرارات رئيس مجلس الوزراء بتعيين المساعدين الأول والمساعدين للوزراء حتى نهاية مدتھا ، وعند التجديد يُطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في المحريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف